

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، بـرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

ماجد موسى المطيري
أحمد حاجي لاري
سيف مطلق العازمي
طلال سعد السهلي
عبدالله يوسف المعيوف

يسال إلى اللجنة الإسكانية
ويطلب جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله يوسف المعيوف
١٤١٧

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ بغرض تنظيم الرعاية السكنية مستهدفاً تحقيق نقلة نوعية في عمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية علاجاً لمشكلة التأخير في إجراءات تنفيذ المؤسسة لمشاريعها نتيجة مباشرة لطول الدورة المستندية وإجراءات الطرح والترسية. وسعيًا إلى إيجاد معالجة جذرية لمسببات تأخير إنجاز المشاريع الإسكانية مما يسهم إيجاباً في حلها ، واتفاقاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على إيلاء مشكلة الرعاية السكنية أولوية عبر معالجة أسبابها والعمل على تقليص فترات انتظار المستحقين المدرجين على قوائم الانتظار بالمؤسسة للحصول على الرعاية السكنية ، جاء هذا الاقتراح بأن يمنح القانون المؤسسة بموجب المادة (٥) صلاحية إجراء التعاقد المباشر في جميع أنواع العقود سواء مع الشركات والمؤسسات أو مع المكاتب الاستشارية المحلية والعالمية دون الخضوع لضوابط المناقصات العامة أو رقابة ديوان المحاسبة المسبقة ، وذلك في العقود التي لا تزيد قيمتها عن عشرة ملايين دينار لكل عقد.